

المومن الولد في الجنة كان حملة ووضعوه وسنه في ساعة اخرجوه  
 الترمذي عن ابي سعيد قال وهو حديث حسن غريب فمن  
 الناس من حملة علي حقيقته ومن الناس من حملة من مجرد  
 القول لو اشتهي لكن لا يشتهي وهذا الحسن واما المقوق  
 فلم اره والظاهر انهم مشقولون بما هو اهلهم منه بل الظاهر ان  
 الانساب بينهم انقطعت انقطاعا لا يشعرون معه احد منهم بقراءة  
 السابع قال في شرح المقاصد لم يرد نص صريح في تعيين مكان  
 الجنة والنار والاكثر ان علي ان الجنة فوق السموات السبع  
 وتحت المرش والنار تحت الارضين السبع والحق نقويض  
 ذلك الي اللطيف الخبير قلت ما صدر به هو قول الانشعري  
 في عقايدہ والمختار عند علماء النقل ان الجنة فوق السماء السابعة  
 وان النار لم يصب في محلها خبر الثامن الحق عند هم ان  
 دخول الجنة لا يكون جزاء عن عمل وانما يكون بفضل  
 الله ورحمته واما رفع درجات فيها فهو الذي يقع  
 في مقابلة الاعمال وما يعارضه مجاب عنه كما بسطناه  
 بالاصل التاسع لا تزال العموم تقترن اهل الجنة حتى  
 ينزع الموت كما لا يزال الرجا يعترى اهل النار حتى يندج علي  
 الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار  
 لبواه اهل السارين وفي ذاته قولان احد هما يحي بيت  
 زكريا والاخر انه جبريل عليهما الصلاة والسلام العاشد  
 قوله مهما بقي مهما فني اتما شرطية والجواب محذوف لقوله  
 دليله عليه اي مهما بقي واحد من الجنسين في واحدة  
 من الدارين علي وجه الخلود فهو دايما له احد الامرين

واما

هذا الحديث في نسخة  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

ولما نهار جردت عن الشرطية علي ما يراه ابن مالك في الكافية  
 والتسهيل وان كان مرغوبا عنه فيلحق بها ههنا المصدرية  
 والظرفية مثل ما الحادي عشر حكم نافي الجنة والنار الكفر واما  
 نافي وجودهما الآن فحكمه التبديع وانه علم **م**  
**ايماننا** حوض خير الرسل **حتم** كما قد جاء في التفسير  
 يقال شربا منه اقوام وقوا **ب** يعهد لهم وقل يداد من طفوا  
**ش** يعني مما يجب الايمان به حوض النبي صلى الله عليه  
 وسلم الذي يعطاه في الاخرة ثبده امته من شرب منه لا يظنا  
 ابد او هو حق ثابت بالنقل الصحيح ففي الصحيح من حديث  
 عبد الله بن عمرو بن العاصي حوضي مسيرة شهر من واياه  
 سوا ما هو ابيض من اللبن ومن حبه اطيب من المسك وكيزانه  
 اكثر من نجوم السموات شربه منه لا يظنا ابد او في رواية  
 لاحمد ان الحوض كما بين عند **ع** وعثمان وفي رواية للصديقين  
 مابين صنعاء والمدينة وفي رواية لهما ايضا مابين المدينة  
 وعثمان وفي رواية مابين ايلة ومكة وفي رواية لابن ماجة مابين المدينة  
 الي بيت المقدس وفي رواية مابين جربا واذرح وليس هذا الاطلاق  
 مما يوجب المنعف لان الجرح كما قال القاضي بان هذا من اختلاف  
 التقدير والتحديد لا من اختلاف الرواية لان ذلك لم يقع في  
 حديث واحد فيحد اضطرارا وانما جاء في احاديث مختلفة عن  
 غير واحد من الصحابة سموه في مواطن مختلفة وكان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا ليهدي اقطار الحوض  
 وسمنه بما يستخرج له من العبارة ويقرب ذلك لاعلم ببعده مابين  
 البلاد النائية بعضها عن بعض لاعلي اراده المسافة المحقة

يستخرج اي يظهر